بعد زوج اخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف الي الثلث تقديره ليس لها
ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف
شئت يقع رجعية ان لم تشاء لم يقل وان لم تشاء لان المقام مقام الشرط دون الوصل
على ما افصح عنه صاحب الهداية وان شاءت كالزوج باينة او ثلثا يقع وان نوي ثلثا
وهي واحدة باينة او بالقلب فرجعية لان نيته ومشيتها تعارضا فتساقطا فبقي ايقاع
الاصل هذا عنده وعندهما لا يقع شئ ما لم تشاء رجعية او باينة او ثلثا بشرط ان لا تخالف
ارادته وان لم ينو شيئا فما شاءت على هذا ما قاله المتاخرون جريا على موجب التخيير
ولم يرد فيه نص عن اصحابنا المتقدمين وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في
مجلسها وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها
لا ثلثا هذا عنده وقالا تطلق ثلثا لان كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل
للتبيين فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت وطلق من نسائي من
شاءت وله ان كلمة من حقيقة في التبعيض وما للتعميم فيعمل بهما وفيما استشهد به
ترك التبعيض لدلالة القرينة وهي اظهار السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قيل
من شئت كان على الخلاف **باب الحلف بالطلاق** شرط صحته الملك او الاضافة
اليه او الي سببه اراد بالاضافة الي احدهما تعليق الطلاق به وفي صحته بالاضافة الي
الملك خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها خلافا
لابن ابي ليلي وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق
او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الي سبب الملك قال في
الهداية وهي بمنزلة الاضافة الي الملك والفاظ الشرط ان واذ واذا واذ ما وكل وكلما
ومتى ومتيما وفيها اي في الالفاظ المذكورة ينحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه ينحل بعد الثلث يعني في الحرة وفي الامة ينحل بعد الثنتين المراد بانحلال اليمين
بطلانها ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر خلافا لزفر الا اذا دخلت
يعني كلمة كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وبزوال الملك بما دون الثلث لا ينحل

اليمين

اليمين انما قال بما دون الثلث لانه اذا زال بها ينحل اليمين الا اذا كانت مضافة الي سبب
الملك فحينئذ لا ينحل بالثلث ايضا لان صحتها باعتبار ملك يحدث ويحل بعد وقوع الشرط
مطلقا اي سواء وقع في الملك فحينئذ ينحل الي جزاء او في غير الملك فحينئذ ينحل لا الي جزاء فان
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخلها من غير ان يقع الثلث
فحيلته ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء العدة ثم يتزوجها فان دخلها بعد
ذلك لا يقع شئ لانحلال اليمين وشرط للطلاق الملك او اثره اي العدة وان اختلفا في
وقوع الشرط سواء كان وجودا او عدما فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق ولا عبرة
للتمسك بالاصل ههنا والا لما اتحد الجواب في صورتي الشرط الموجود والمعدوم فان
المتمسك بالاصل في الثاني هو المراة الا مع حجتها لو قال لها ان لم اجامعك في حيضك
فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك فان كانت حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء
فلا يتهم وان كانت طاهرة لا يصدق لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود
وقت السنة وقد اعترف بالسبب لان المضاف سبب في الحال كذا في التبيين فالمسايل
السابقة والتي ياتي بعدها ليستا على اطلاقهما وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها
خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده
حر لو قالت حضت واحب وقع طلاقها فقط واعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض
الا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت و
قالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني
انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض
لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين وفي ان حضت فانت كذا يحكم بالجزاء
بعد استمرار الدم ثلثة ايام من اوله لانه تبين باستمرار الدم ثلثة ايام انه حيض
فيحكم بعد الثلث بوقوع الجزاء فاولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر لان
الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت
بخلاف ان صمت لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه ولو علق

Copyright © King Saud University